جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال
(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- ✓ شاهد يوسف
- ✓ بوحاج لونيس

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): سعدون كريمة	أستاذ(ة) جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ(ة) : طباش عز الدين	أستاذ(ة) جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): خلفي عبد الرحمان	أستاذ(ة) جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأول و الأخير، إلى من بيده الملكوت و له الأسماء الحسنى والنعوت، **الله عز وجل.**

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف " طباش عز الدين ".

دون نسيان جميع الأساتذة الذين ساهموا في تعليمنا و تدريسنا ولو بحرف في مسيرتنا الدراسية.

يوسف و لونيس

إهداء

إلى من منحني كل ما يملك، و لم يبخل علي يوما في تقديم الدعم، و كان لي سندا ماديا و معنويا... والدي العزيز.

إلى نبع المحبة و الحنان، و من تواجدت الجنة تحت أقدامها... والدتي الحبيبة.

إلى من قوموني و كانوا لي سندا... إخواني.

إلى كل أصدقائي الأوفياء، و إلى كل من كانوا برفقتي وصحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

إلى كل من أشتاق و أحن إليهم.

يوسف و لونيس

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية :

1- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2- د.ب.ن : دون بلد النشر
3- د.س.ن : دون سنة النشر
4- ص : صفحة
5- د.ط : دون طبعة
6- ط : طبعة
7- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
8- ف : فقرة
9- سا : ساعة
10- د : دكتور
11- ه : هجري

ثانيا : باللغة الفرنسية :

P : page
H : heure

مقدمة

إن الله سبحانه و تعالى قد وهب الإنسان حريته الفردية، و قد اعتبرت أهم و أعز ما يمتلكه الإنسان،وحتى الأنبياء و الصحابة و الخلفاء الراشدين حثوا على الحرية الفردية للإنسان، ومثال ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

فكلما تمت صيانة و كفالة هاته الحرية عن طريق الضمانات ارتقى المجتمع و تطور نحو الأحسن و ذلك بتحقيق العدالة،و بالمساس بها اهتزت ثقة الفرد في المجتمع واختل كيانه، وباختلال كيان الفرد يختل كيان أمة و مجتمع برمته.

فالحرية الشخصية تقتضي عدم المساس بها إلا في حالات تقتضيها مصلحة المجتمع، فمصلحة الأخير تسمو على مصلحة الفرد، وذلك لحماية أمن واستقرار المجتمع. فالتوازن بين الحقوق و الحريات الشخصية، و بين مصلحة المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره واقتضاء حقه في ملاحقة المذنب و معاقبته،إنما يكون في إطار افتراض براءة المشتكى عليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات مسبوق بإجراءات تكفل له حق الدفاع عن نفسه[1].

و يتمتع الفرد بضمانات تكفل له حماية حقه و حريته، و تكفل له عدم المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها منذ ولادته، و من هاته الضمانات هنالك حق الاستعانة بمحام و الذي يعد من أبرز الحقوق المهمة بين حقوق الدفاع فقال **الله**تعالى : " هَا أَنْتُمْ هَؤُلَآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَيَاةِ

[1]- **د.سيف إبراهيم المصاروة**، حق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي دراسة مقارنة، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة،2013، العدد 56.ص.184.

الدُّنْيَا"[1]، لأن وجود المحامي بجانب المشتبه به يسمح له ببعث الطمأنينة و كذا عدم التعسف في استعمال السلطة ضده من جهة و يسمح له بمعرفة حقوقه التي يتمتع بها من جهة أخرى.

لموضوع الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال أهمية في مجال الدراسات السابقة المقارنة، حيث يمنح للمشتبه فيه كفالة المحاكمة العادلة، فلا يجوز للمجتمع التخلي عن هذا الإجراء لكونه يحمي الفرد.

تعد مرحلة الاستدلال ذات أهمية كبرى، حيث في هاته المرحلة يسعى ضابط الشرطة القضائية باعتبارهم المعنيون بإجراء التحريات الأولية ، وفيها تعتبر أقوال المشتبه فيه حجية يستنبط منها القاضي حكمه فيما بعد أي أثناء مرحلة المحاكمة ، وبما أن المشرع الجزائري منح استثناء للجهة المكلفة بإجراء التحريات الأولية في اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية و السالبة لها، فإنه في المقابل كان على المشرع أن يمنح بعض الحقوق و الضمانات للمشتبه التي تخول له الدفاع عن نفسه و إحداث توازن بين الأسلحة، ومن بين هاته الحقوق حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء وقفه للنظر أثناء تواجده في مركز الشرطة، لكون هاته المرحلة من أخطر المراحل السابقة للدعوى الجنائية، فوجود محام إلى جانبه يبعث في نفسه الطمأنينة والراحة ويجعله في موقف جيد لمقابلة الخصم.

ومن الأسباب التي حمستنا لاختيار هذا لموضوع أن مرحلة الاستدلال من أخطر المراحل التي تبدأ فيها العدالة بالبحث عن ملابسات ودواعي الجريمة، مما يستدعي ضرورة وجود مدافع بجانب المشتبه فيه، فمرحلة الاستدلال مرحلة محصورة وقد اعتبرت الشرطة القضائية السلطة

[1]- سورة النساء، الآية 109.

التي فوضت لها من أجل القيام بالتحريات الأولية، ولذلك نجد أن الشرطة في معظم الدول التي يطغى عليها النظام البوليسي يغلب عليها الطابع التعذيبي والإحتقاري لحمل المشتبه فيه على الاعتراف غصبا عنه و تجريم نفسه بنفسه تحت الضغط أو إسناد التهمة له رغم أن إسناد التهمة يكون في مرحلة المحاكمة، وهذا ما دفعنا وكان سببا في دراستنا لهذا البحث من أجل تبيان حقوق المشتبه فيه و بصفة خاصة حقه في الاستعانة بمحام.

كما أن الأسباب الأخرى التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو حبنا التلقائي للمقارنة بين وطننا وجميع الدول في جميع المجالات، وبالتالي فحاولنا مقارنة الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري و الأحكام المقارنة الموضوعة من أجل حماية الأفراد الموقوفين للنظر وكذا في إمكانية توفيق المشرع الجزائري في تكريس هذا الحق.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو دراسة مختلف الجوانب الإجرائية والموضوعية الممنوحة للمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال والعمل من خلالها على اكتشاف مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هاته المرحلة، والعمل على إبراز أنه من الواجب الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه، ومصلحة الفرد في الحفاظ على حريته أي تمكين المشتبه فيه من الاستفادة ولو بصورة نسبية في حقه في الدفاع.

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا، نجد أن المشرع الجزائري أدرج حق الاستعانة بمحام كضمانة في يد المشتبه فيه بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 15-02 سنة 2015، وبالتالي فقد تأخر المشرع الجزائري في منح هاته الضمانة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى كفرنسا مثلا والتي ما فتئت تعدل هذا الإجراء خدمة للمصلحة الثنائية للفرد والمجتمع معا، و من نفس الجانب

نجد أن هذا الحق لم ينظمه المشرع بشكل واضح، مقارنة ببعض التشريعات المقارنة والتي أسهبت في تنظيم هاته الضمانة ، بل عالجه بشكل نسبي وضيق، وهذا ما سنتطرق إليه.

إلا أنه ثار خلاف حول مدى أحقية المشتبه به بالاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، فهنالك تشريعات أقرت بهذا الحق، بينما أنكرت تشريعات أخرى هذا الحق أو سكتت عنه.

ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تم تكريس حق الاستعانة بمحام كضمانة في مرحلة الاستدلال؟

وللإجابة على اشكاليتنا لجأنا إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وكذا المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والتشريعات الغربية و العربية الأخرى، فخصصنا الفصل الأول ل: شرعية الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، والفصل الثاني ل: التنظيم الإجرائي لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

الفصل الأول

شرعية الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

يعتبر حق الاستعانة بمحام من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد من بين حقوق الدفاع، فهي وسيلة و ورقة رابحة للمتهم لاستعمالها كضمانة لحماية قرينة البراءة التي يتمتع بها، فهذا الحق يبعث الراحة و الطمأنينة في نفس المتهم و يحسسه بوجود شخص فعال يعرف القانون و يعرفه به يقف بجانبه و بصفه، فمرحلة الاستدلال مرحلة تسبق الدعوى و هدفها البحث عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة بمختلف الوسائل المتاحة قانونا وتتيح أيضا للأفراد حماية حرياتهم الفردية، و تعتبر من جهة أخرى نقطة بداية عمل سلطة التحقيق وتسمح لها بتفادي التحقيق في وقائع قد تكون كاذبة وبالتالي لا مناص ولا فائدة في التحقيق فيها ، ويقوم بمباشرتها ضباط الشرطة القضائية، وأعمال الاستدلال غير مذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع الجزائري فهدفها هو جمع المعلومات، فقط يجب أن تكون بطريقة مشروعة، كما تتجرد من أعمال التعسف و الإجبار باعتبار أن جمع المعلومات في هاته المرحلة لا يقتضي القهر، وحق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال من أهم حقوق الدفاع وهو معترفٌ به لدى أغلب الدول والتشريعات، وقد التزمت تشريعات أخرى الصمت أو أشارت إليه ضمنيا ما ينطبق على المشرع الجزائري الذي أشار إليه في تعديل في حين ذهبت دول أخرى عكس التيار وعارضت المبدأ.

و على هذا سندرس في **(مبحث أول)** ماهية مرحلة الاستدلال. أما في **(مبحث ثان)** فسنقوم بدراسة موقف التشريعات المقارنة حيال مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

المبحث الأول

ماهية مرحلة الاستدلال

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة الحق في توقيع العقاب، و لكي تقوم بذلك يجب قبل ذلك تحريك الدعوى العمومية و جعلها تحت حيازة المحكمة، و هاته الأخيرة لا تستطيع بمفردها كشف الحقيقة و شق طريق الإثبات دون مساعدة هيئات أخرى، و لكن قبل تحريك الدعوى العمومية و تسليمها للقضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة سابقة تسمى مرحلة الاستدلال التي تهدف إلى البحث عن الآثار المادية و الدلائل المتعلقة بالجريمة[1]، والتي يقوم بها موظفون عموميون يطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية، هؤلاء المعينون قانونيا يملكون صلاحيات حددها لهم المشرع الجزائري.

و على ما سبق، ستكون دراستنا لهذا المبحث على مطلبين على نحو نخوض في **(مطلب أول) إلى** مفهوم مرحلة الاستدلال وفي **(مطلب ثان)** إلى الصلاحيات الممارسة في مرحلة الاستدلال.

المطلب الأول

مفهوم مرحلة الإستدلال

سنتناول تعريف هذه المرحلة من خلال التطرق إلى تعريف الفقهاء، وكذا التطرق إلى خصائص هاته المرحلة و إظهار أهميتها، و ذلك بتعريف مرحلة الاستدلال **(فرع أول)**وإلى أهمية مرحلة الاستدلال **(فرع ثان)** ، و كذا تبيان خصائص مرحلة الاستدلال **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول

تعريف مرحلة الإستدلال

تعتبر مرحلة الاستدلال المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، و يقوم بمباشرتها مأمورو الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، و تهدف إلى العمل على جمع الأدلة

[1]- **مغني دليلة**، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001،ص.23.

المقرر عنها في القانون عن طريق التحري عنها و البحث عن فاعليها عن طريق شتى الطرق و الوسائل القانونية[1] ، و بالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي[2].

و تتمثل إجراءات الاستدلال في تلقي الشكاوى و التبليغات، و التحري عن الوقائع والبحث عن مرتكبيها بمختلف الطرق و الوسائل القانونية.

و قد عرفه فقهاء عدة إلا أن تعاريفهم متشابهة مع اختلافات طفيفة و من بين هذه التعاريف تعريف أحد الفقهاء بأن مرحلة التحري و الاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و المستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و الأدلة والمعلومات لهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعليها.[3]

في حين عرفها فقيه آخر بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.[4]

وقد اختلفت التعارف بين فقيه و آخر إلا أنها كانت متقاربة فيما بينها ومنها هذا التعريف :" مجموعة من الإجراءات التي تمارس من طرف مأموري الضبط القضائي الذين تم النص عليهم في القانون، و ذلك بهدف تجميع الأدلة المادية و العناصر التي تسمح بإثبات حدوث الفعل الإجرامي، بالإضافة إلى العمل على البحث عن مرتكبه عن طريق عمل التحريات اللازمة لتمكين النيابة العامة من مباشرة التحقيق في الدعوى[5].

---

[1]- **د.أحمد إبراهيم مصطفى**، *الاستعانة بمحامي – الشرطة و ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات*، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية ،مملكة البحرين،د.س. ، ص.1.

[2]-**د. أحمد جاد منصور**، *"حقوق الإنسان على ضوء المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية و دور الشرطة في حمايتها"*، أكاديمية الشرطة، مصر،2006،ص.136.

[3]-**أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- مختلف التشريعات العربية- ، دار هومة، الجزائر،2003،ص.16.

[4]- مرجع نفسه،ص.19.

[5]- **محمد محمد السعيد الصاحي**، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2005،ص.205.

ولم يعرف المشرع الجزائري مرحلة الاستدلال، إلا أنه أشار إلى مضمونها في المواد التي تحدد الضبط القضائي و اختصاصاته، حيث تنص المادة 12 فقرة 3 من قانون إ ج ج[1]:

" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي".

و قد نميز بين مرحلتي الاستدلال و مرحلة التحقيق الابتدائي في أن مرحلة الاستدلال يباشرها ضابط الشرطة القضائية، في حين أن مرحلة التحقيق الابتدائي يباشرها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، هذان الأخيران يقومان بمراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال، كما أن مرحلة الاستدلال تسبق البدء في الدعوى الجنائية عكس مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعتبر المرحلة الأولى لسريان الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني

خصائص مرحلة الاستدلال

- هي إجراءات تمهيدية، تحضيرية للدعوى الجزائية، فليست ذات طبيعة قضائية وإنما ذات طبيعة شبه إدارية.[2]

فمرحلة الاستدلال لا تعد من مراحل الدعوى العمومية، و لا تتولد عنها أدلة بمعناها القانوني بعكس التحقيق، لأن الاستدلال لا تتوافر فيه ضمانات نشوء الدليل.

- عدم النص على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر.

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق لـ8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق ب23 يونيو 2015،ج.ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 2015.

[2]-**د.رضا حمدي ملاح**، الموجز في الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي-دراسة مقارنة-، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية،2009،ص.9.

لم يحصر المشرع أعمال الاستدلال بل أتى ببعضها على سبيل المثال و ذلك في النصوص الإجرائية، لأن لب و هدف أعمال الاستدلال و جوهرها يكمن في جمع المعلومات، و بالتالي فكل عمل مؤداه تحصيل المعلومات فهو يعتبر من أعمال الاستدلال المقبولة.

- عدم وجود محام في مرحلة الاستدلال

في هاته المرحلة لا يكون المحامي إلى جانب موكله، بل عليه انتظار مرور الملف إلى وكيل الجمهورية ليتمكن من الوقوف أمام موكله أثناء تقديمه أمامه.

- تتجرد من القهر و الإجبار و التعسف، فالأصل فيها عدم المساس أو التقييد في الحقوق و الحريات.[1]

تتميز إجراءات الاستدلال بتجردها عن القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشهود، ذلك أن غاية هذه الإجراءات مجرد جمع المعلومات وليس البحث عن دليل وجمع المعلومات لا يقتضي القهر والإجبار أما البحث عن دليل فقد يقتضي ذلك[2].

و مثال ذلك عدم إمكانية تفتيش المساكن من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا برضا صاحب المسكن، و كذا عدم جواز توقيف أي شخص للنظر دون إذن من وكيل الجمهورية.

- تحرير محضر لأعمال الاستدلال
- يشترط المشرع في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله، ويتم إرسال هاته المحاضر إلى النيابة العامة، و ذلك بهدف إمدادها بالملومات المطلوبة.[3]

[1]- **خالد من مرزوق بن سراج العتيبي**، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون و الإقتصاد، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص.52.

[2]-**محمد علي قطب**، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين (دراسة مقارنة) ، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012،ص.7.

[3]- **خلفي عبد الرحمن**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، عين مليلة، د.س.ن،ص.56.

و يكمن سبب اشتراط تحرير المحضر في القواعد الإجرائية التي تشترط الكتابة كشرط لإثبات الإجراء، و ليتسنى الاحتجاج بما تضمنته بعد ذلك و حتى تمتلك إجراءات الاستدلال المدونة فيها حجية على الأمر، و بالتالي فإن تحرير محضر الاستدلالات يعتبر ضمانة هامة من ضمانات التحقيق و اللبنة الأولى في الدعوى الجنائية[1].

الفرع الثالث

أهمية مرحلة الاستدلال

لمرحلة الاستدلال أهمية كبرى، فهي تتم مباشرة بعد وقوع الجريمة، و تلتقط الآثار والأدلة و المعلومات الأولية المتعلقة بها و تحافظ عليها[2].

فمرحلة الاستدلال تعطي نظرة واضحة عن وقوع الجريمة و كيفية حدوثها، و الظروف التي رافقتها و محاولة كشف غموضها و ملاحقة مرتكبيها و هي بذلك تساعد سلطة الإتهام (النيابة العامة) في تحريك الدعوى الجنائية[3]، و بالتالي تعتبر هاته المرحلة نقطة بداية عمل رجال الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة و كشف الغموض الذي يشوب حيثيات الجريمة للموازنة بين مصلحتي المشتبه فيه من جهة و بين مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

فمرحلة الاستدلال من الفرص التي تتيح للأفراد حماية حرياتهم من تأثير البلاغات الكيدية، فهي قادرة بسرعة على اكتشاف أنها زائفة، مما يسمح للنيابة العامة بعدم إضاعة وقتها في التحقيق في وقائع لا يوجد داع من التحقيق فيها، وبالتالي توفير جهدها[4].

ضف إلى ذلك أن سلطة الضبط القضائي و التي آلت إليها مهمة التحري و الكشف عن الجرائم تتمثل و في معظم الدول من رجال الشرطة أو رجال الأمن العام الذين تلزمهم

[1]-**محمد علي قطب**، مرجع سابق،ص.7.
[2]- **خلفي عبد الرحمن**، مرجع سابق،ص.52.
[3]- **محمد علي قطب**، مرجع سابق،ص.12.
[4]- مرجع نفسه،ص.13.

وظيفتهم بالاحتكاك بالجمهور[1]، و لذلك حرص القانون على وضع قيود وضوابط أثناء عمل هاته السلطة من تحريات لتجنب المساس بالحرية الفردية و عدم المساس بحقوق الأفراد.

تسمح هذه المرحلة بعدم تعرض المشتبه فيهم لمحاكمات متسرعة و تجنب رغبة خصومهم في الانتقام، و بالتالي فهي ضمانة هامة في يد المشتبه فيه[2].

كما وجب الذكر إلى أن مرحلة الاستدلال تساهم كما سبق الذكر في الكشف عن أدلة الجريمة، و أهميتها تكمن في المحافظة على الآثار المتبقية عن الجريمة من الزوال، وعدم السماح للحاضرين من الاقتراب منها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق[3]، لأن ضياع الآثار يصعب مهمة التحقيق و يزيد الغموض.

ينبغي التنبّه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثمّ من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه[4].

أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره ؛ فتعمّ الفوضى في البلاد، ويحلّ الخوف والظلم مكان الأمن والعدل.

---

[1]- **هالة شعت**، *"الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"*، العدد السابع، الجزائر، 2015، ص.34.

[2]- **مغني دليلة**، مرجع سابق،ص.29.

[3]-**قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي، مطبعة عالم الكتاب، مصر، د.س.ن، ص.60.

[4]- **محمد بن عبد العزيز المحمود**، مرحلة الاستدلال و مهام رجال الضبط الجنائي.
http://www.alriyadh.com/313903 13h31 23/05/2018

المطلب الثاني

الصلاحيات الممارسة من ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال

ثمة صلاحيات حددها المشرع على مأموري الشرطة القضائية ، و هاته الصلاحيات منحت لمأموري الشرطة القضائية باعتبار أن وظيفتهم الأساسية تكمن في التحري و جمع الاستدلالات و ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق، و نظرا لخطورة هاته الصلاحيات وحساسيتها لأنها قد تمس الحرية الفردية للشخص،و قد وجب وجود محامي إلى جانب المشتبه فيه لحمايته من تعسف ضباط الشرطة القضائية و تجاوزهم لسلطاتهم و المبالغة فيها و عدم المساس بكرامة و حرية المشتبه فيه، و لهذا سنتطرق إلى أولى الصلاحيات الممنوحة لمأموري الشرطة القضائية في **(فرع أول)** و المتمثل في تفتيش المساكن و الأشخاص، أما الصلاحية الثانية و التي سنذكرها في **(فرع ثان)** فتكمن في توقيف الأشخاص و احتجازهم، وفي **(فرع ثالث)** سنتطرق إلى صلاحية ثالثة و المتمثلة في سماع أقوال الأشخاص.

الفرع الأول

تفتيش المساكن والأشخاص

و يقصد به الانتقال إلى مكان الجريمة و إجراء المعاينة على نحو متقدم من طرف فنيين و مختصين و لكن حسب المادة 22 فـ2 المعدلة من قانون إج ج [1] أنه : "لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية"، و الهدف من ذلك الحصول على إيضاحات كما ذكرت المادة 64 فـ1 المعدلة من القانون السابق [2] إلى أنه : " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط

[1]- تنص المادة 22 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج : " يقوم أعوان...
غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية...".

[2]- أنظر المادة 64 فقرة 1 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق.

يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و بذكر ذلك في محضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه".

و قد أجاز المشرع للشرطة القضائية تفتيش المساكن في حالات منها حالة التلبس وعلى هذا نصت عليه المادة 41ف3 من قانون إج ج [1]: " و تتسم بصفة التلبس كل جناية، أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

كما تنص المادة 44 من نفس القانون[2] : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش".

و من خلال هاته المادة نلاحظ أن المشرع قد قيد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية و الضوابط التي يجب أن يلتزمون بها عند قيامهم بالتفتيش، و تتمثل هاته الشروط في :

- أنه يجب أن يكون المشتبه فيه قد ارتكب جناية أو جنحة في حالة تلبس.
- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش من بين من قاموا بارتكاب الجريمة أو ساهموا فيها، أو أنهم يملكون أوراقا لها علاقة بتلك الأفعال الجرمية.
- اشتراط استظهار الإذن المكتوب الصادر من طرف وكيل الجمهورية قبل الدخول إلى المساكن ، و يجب أن يكون التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، مثلما نصت عليه المادة 47 من قانون إ ج ج، و إذا تعذر عليه ذلك يعين ممثلا عنه، وفي حال

[1]- أمر 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.
[2]- مرجع نفسه.

الامتناع يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش و بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلب صاحب المنزل تفتيش منزله فإنه يعفى من الحصول على إذن القاضي، و نفس الشيء ينطبق على النداءات الموجهة من داخل المنزل كالحرائق والإنفجارات[2].

بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بممارسة الدعارة، فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش دون احترام توقيت التفتيش في أي فندق أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو أماكن المشاهدة العمومية أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور[3].

الفرع الثاني

توقيف الأشخاص و احتجازهم

إن حجز الأشخاص و توقيفهم هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية، لكونه ماسا للحرية الشخصية للإنسان و المساس بالحرية هو أصلا من اختصاص السلطات القضائية، إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراءا ضروريا تستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم[4].

و لم يجز القانون لضباط الشرطة القضائية أن يقبضوا على الأفراد إلا إذا كانت هنالك دلائل قوية و متماسكة على مساهمته في الجريمة كالاعتراف أو شهادة متممة يمكنه عندها

---

[1]- **خلفي عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص.67.

[2]- مرجع نفسه، ص 67.

[3].- تنص المادة 47 فقرة 2 من الأمر 66-155 : "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

[4]- **شرفة علي،لريبي أحمد**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2017،ص.32.

حجزه في مكان، و عادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك[1]، إلا أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل قوية إلا لمدة معينة و ذلك لأخذ أقوالهم فقط، و هذا ما تم النص عليه في المادة 51 المعدلة و ذلك في فقرتيها 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

و يتم توقيف الأشخاص لمدة 48 ساعة و لا يجب أن يتم تجاوز هاته المدة مثلما نصت عليه المادة 51ف2 من ق إ ج ج، و هذا كقاعدة عامة ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع استثناء عن هاته القاعدة ، و ذلك في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 51 ف5[3] و التي تنص على ما يلي: " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1]-**سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013، ص.65.

[2]- تنص المادة 51 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و بذلك يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين(48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

[3]- أمر 66- 155 يتضمن ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق.

لقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة و أخرى حسب درجة خطورتها و مساسها بأمن و سلامة المجتمع، كما قد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر عن طريق إذن كتابي و ذلك في كل مرة يراد التمديد فيها[1].

تنص المادة 141 المعدلة من ق إ ج ج[2] : " إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.

فالإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه و تكون الإنابة بموجب تفويض خاص[3].

وقد نصت القفرة الأولى من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يجوز لقاضي التحقيق أن يكلفهم بالإنابة كما يلي : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة الحكم بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

كما نصت الفقرة 3 من المادة 138 من ق إ ج ج : " ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة".

و من نص هاته المادة و المادة التي تليها (139) فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما، بل في إجراءات معينة لها علاقة بالجريمة، و يتم اللجوء إلى الإنابة

[1]- **خلفي عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص.67.
[2]- أمر 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج. مرجع سابق.
[3]-**عباش نجمة، مسعودي مريم**، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016،ص.11.

القضائية في بعض الحالات ، ومثال عن ذلك وجود شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق المنيب الوظيفة المناط بالقيام بها و يرغب في سماع شهادته، أو وجوب إجراء معاينة تفتيش منزل متواجد بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يزاول فيها قاضي التحقيق المنيب وظيفته[1].

و يمكن للجهة المنابة أن تستحوذ على دلائل قوية و متماسكة ضد الشخص المطلوب السماع إليه، فإذا حدث ذلك ، فإنها و رغم ذلك ملزمة بالتوقيت و إطلاع القاضي المنيب على ذلك لاتخاذ ما يراه لازما.

و إذا احتاج القاضي المنيب إلى إصدار أمر بالقبض أو أمر بالإحضار، حسب مستلزمات التحقيق فإن قاضي التحقيق المنيب هو من يصدر الأمر المطلوب إن رأى في ذلك إلزامية، بعد أن يتم إخطاره من طرف القاضي المناب.[2]

الفرع الثالث

سماع الأشخاص

تقوم الشرطة القضائية بسماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها[3]، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستجوب المشتبه فيه، و إنما يجوز له سؤاله في شأن الجريمة، و الفرق بين السؤال و الإستجواب يخلص في أن الأول مجرد استفسار من المشتبه فيه مما يحيط به من شبهات، و بيان رأيه فيها، بينما يتضمن الاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة و مناقشته فيها بصورة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء[4]، و القاعدة العامة لدى معظم التشريعات أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب

[1]- **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.290.
[2]- مرجع نفسه، ص.291.
[3]- **سلطان محمد شاكر**، مرجع سابق، ص.65.
[4]- **أحمد عوض بلال**، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص.90.

الأشخاص سواء كانوا مشتبها فيهم أو متهمين، حيث قرر المؤتمر السادس لقانون العقوبات أن استجواب المتهم من وظائف القاضي و ليس من أعمال الشرطة التي تقتصر مهمتها على إجراء التحريات الأولية عقب وقوع الجريمة[1].

و مع ذلك فقد سمح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراء عملية السماع، بل أحيانا يصفه بالاستجواب، فقد ورد في المادة 52 من ق إ ج ج[2] مثلا : " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص."

و في الأخير فإن هذه المهام الخطيرة و المنوطة برجال الضبطية القضائية باعتبارهم جهاز مساعد فقط للنظر، تبرز ضرورة إحاطة المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات بكل الضمانات التي تحول دون التعسف و الاعتداء على حرياته، و خاصة ضمانة الاستعانة بمحام، إلا أنه هذه الضمانة تباينت فيها التشريعات العالمية بين من يكرسها بشكل مطلق، ومن يعترف بها في حدود معينة، و من يرفضها نهائيا و هو ما سنبحثه في المبحث الموالي.

[1]- **طباش عز الدين**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،2004،ص.84.

[2]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

المبحث الثاني

موقف التشريعات المقارنة من مسألة الإستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

اختلفت مواقف التشريعات المقارنة من حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، فقد بينت بعض التشريعات الأجنبية الغربية موقفها إزاء هاته المسألة و انقسمت بين مؤيد ومعارض، في حين أن الدول العربية بدورها كان لها رأي حيال المسألة، و على هذا سنقوم بتقسيم مبحثنا الثاني إلى مطلبين حيث نخوض في موقف التشريعات الغربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال**(مطلب أول)** وإلى موقف التشريعات العربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

موقف التشريعات الغربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لقد تباينت مواقف التشريعات الغربية المقارنة حول مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، فمن هاته التشريعات من ذهب إلى تأييد هذا الحق، و منها ما ذهب إلى معارضة هذا الحق سابقا، و على هذا سنقوم بتقسيم مطلبنا إلى **(فرع أول)**يتناول التشريعات الغربية المؤيدة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، و **(فرع ثانٍ)**يتناول التشريعات الغربية المعارضة لمسألة الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال.

الفرع الأول

التشريعات الغربية المؤيدة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

اعترفت التشريعات الانجلوسكسونية للمشتبه به في مرحلة الاستدلال بجميع الضمانات التي قررتها للمتهم و ذلك بالاستناد على القواعد الدستورية التي قررتها من خلال عدم إلزام الشخص بان يشهد ضد نفسه وأن يساهم في تقديم دليل إدانته.

صدرت القواعد القضائية في عام 1912 في انجلترا و بلاد الغال، حيث نصّ على وجوب تنبيه الشخص المحتجز لديهم إلى حقه في الاستعانة بمحام بوضوح و بشكل مفهوم له قبل توجيه أي سؤال له فان لم تفعل الشرطة ذلك يكون كل ما أدلى به المقبوض عليه غير مقبول في محاكمة ذلك الشخص [1].

ففي أمريكا مثلا اعترفت المحكمة الفدرالية العليا بعد قضية ميرندا في 13 جوان 1966 للمقبوض عليه بحق الاستعانة بمحامي منذ بداية التوقيف و قبل أي استجواب فقد أقرت المحكمة العليا في قرارها : (بأنه يثبت حق الاستعانة بمحامي بفرد من الأفراد عندما تتوجه التحقيقات التي تجري معه إلى الحصول على الاعتراف منه بمعنى آخر عندما تزول عن التحقيق عموميته)[2].

كما أن القانون الكندي انتهج نفس سبيل الدول السابقة وأقر حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مواجهة إجراءات الشرطة، وقد منح لهذا الحق مرتبة سامية و رفعته إلى مرتبة الحقوق الدستورية في المادة 2 من الفقرة ج من وثيقة الحقوق الكندية نصت على ما يلي:

[1]- **يوسف محمد نرباني**، مقال حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال،الجزائرية للقانون و الحقوق، قسم المذكرات والأبحاث القانونية.
http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic 30/04/2018 15: 11
[2]- مرجع نفسه.

" يجب ألا يفسر أو يطبق أي قانون في كندا على نحو يحرم أي شخص قبض عليه أو حبس من حقه في استشارة محام دون تأخير".[1]

أما فرنسا فلم تكن تعترف بحق الاستعانة بمحامي خلال مرحلة الاستدلال إلا عند سنة 1993، و ذلك حين قام بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في المادة 64 منه و ذلك بفقرة رابعة إضافية منحت بموجبها لأول مرة أن يطلب الاجتماع بمحامي في جرائم الاتفاق عشرون ساعة من التوقيف للنظر، إلا انه لا يمكن طلب اجتماع بمحامي في جرائم الاتفاق و جرائم سلب الأموال المشددة و الجرائم الإرهابية إلا بعد مضي 32ساعة من التوقيف[2].

الفرع الثاني

التشريعات الغربية المعارضة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

ذهبت تشريعات مختلفة إلى إنكار حق الاستعانة بالمحامي في مرحلة الاستدلال وذلك بنصوص صحيحة، و مثال ذلك الاتحاد السوفيتي قبل انهياره، فوفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي فان للمتهم الحق في الدفاع بالأسلوب و الوسائل المنصوص عليها في القانون منذ اللحظة التي يحظر فيها المتهم بالتهمة المقدمة ضده [3].

و لما كان الاتهام لا يوجه في مرحلتي التحقيق الأولي و الابتدائي، فان حق الاستعانة بالمحامي لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة.

و بعد سقوط الاتحاد السوفيتي و انهياره سنة1990، أجريت إصلاحات عديدة على النظام الإجرائي، و قد سمحت هاته الإصلاحات للمشتبه فيه من الاستعانة بالمحامي منذ التوقيف للنظر.

[1]-**يوسف محمد النرباني**، مرجع سابق.
[2]- **مدحت رمضان**، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلال،في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، د.ب.ن،2001، ص.60.
[3]- **سيف ابراهيم المصاروة**، مرجع سابق، ص.199.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لقد كان للدول العربية رأي حول مسألة الاستعانة بمحامٍ، و قد كان موقف جلها متوافقا، و قد سلكت الجزائر نهج الدول العربية و كان لها موقف حول المسألة، مما يدفعنا إلى تقسيم مطلبنا إلى فرعين، **(فرع أول)** نتناول فيه موقف المشرع الجزائري من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، و في **(فرع ثاني)** نتناول فيه موقف المشرعين البحريني و الكويتي و **(فرع ثالث)** نخوض في موقف المشرع السوداني أما **(فرع رابع)** فيتضمن موقف المشرع العراقي من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

الفرع الأول

موقف المشرع المصري من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

إذا نظرنا في الدساتير العربية المختلفة، فنجدها أنها نصت على حرية الأفراد، وعدم الاعتداء عليها[1]، فمثلا نصت المادة 69 من الدستور المصري على أن: " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، و يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم".[2]،كما نص قانون الإجراءات الجزائية المصري على إمكانية و حق اصطحاب الخصوم لوكلائهم في التحقيق و ذالك في المادة 77 من الفقرة الأولى ثم بتأكيد من المادة 125 والتي نصت على انه"يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو مواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذالك...".[3]

---

[1]- **سيف ابراهيم المصاروة**، مرجع سابق، ص 200.

[2]- مرجع نفسه، ص.201.

[3]-**شرار حمود شرار المطيري**، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة مقارنة مقدمة إستكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص.79.

أورد نص المادة 52 من المحاماة رقم 17 لسنة 1983 إمكانية إطلاع المحامي على الدعوى و الأوراق القضائية و البيانات المتعلقة بالدعوى التي يباشرها، كما ألزمت جميع المحاكم ودوائر الشرطة والنيابات تقديم تسهيلات للمحامي للقيام بعمله على أكمل وجه،وتسمح له حضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون و تدعيما لحق المتهم في الاستعانة بمدافع منذ اللحظة الأولى من احتجاز الشخص من قبل عناصر الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الكويتي و البحريني من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

أكد المشرع الكويتي في المادة 75 من القانون الإجراءات الكويتي على أن" ... وللمجني الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل منهما أن يستصحب معهم محاميه..." ولكن ليس هنالك نص في القانون الكويتي يوجب قاضي تحقيق بدعوة محامي مشتبه فيه قبل الاستجواب، سواء في الجنح أو الجنايات.

و كما نصت المادة 20/ج من الدستور البحريني على ما يلي: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة وفقا للقانون"[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن القوانين المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة في أغلب الدول العربية على إمكانية حضور محامي المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية[3].

[1]- **شرار حمود شرار المطيري**، مرجع سابق، ص.78.
[2]- **يوسف محمد النرباني**، مرجع سابق.
[3]- **سيف ابراهيم المصاروة**، مرجع سابق، ص.202.

الفرع الثالث

موقف المشرع السوداني

كما أذكرت **المادة** (4/46) من اللوائح العامة للشرطة السودانية التشريعات حق الاستعانة بالمحامي في مرحلة الاستدلال، فنصت على انه لا يسمح للشخص المقبوض عليه أن يتصل بأقربائه و مستشاره القانوني(محاميه) و هو تحت ملاحظة الشرطة[1].

الفرع الرابع

موقف المشرع العراقي

أعطى القانون العراقي أهمية بالغة لحقوق المتهم و ضمانات اللازمة له للدفاع له للدفاع عن نفسه فوردت المادة 19 من الدستور العراقي على حق الاستعانة بمحام، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أيضا في المادة 123، والتي أوجبت ضرورة حضور المحامي قبل، و أثناء مرحلة التحقيق[2].

[1]- **سيف ابراهيم المصاروة**، مرجع سابق، ص.200.

[2]- **إزاد البريفكاني**، " الاستعانة بمحامي حرية أم حق" .
https://web.facebook.com/Lawyer.AzadBrifcaney/posts/376139199244283:0?__rdc=1&__rdr 14h15
20/05/2018

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

تعد مسألة الاستعانة بمحام من الحقوق المهمة و الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المشتكى عليه، و نظرا لأهمية هذا الحق و حساسيته، فقد نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله سنة 2015، و يعتبر حق الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر من أبرز الضمانات التي يملكها المشتبه فيه، فقبل 2015 لم يكن المشرع الجزائري يحمي هاته الضمانة و لم يبين الفرق بين البالغين و القصر، قبل أن يقوم بتعديله في 2015 بموجب القانون 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي أشار و لو بشكل ضمني إلى إمكانية الاستعانة بمحام خلال إجراء التوقيف للنظر، وقد اختلفت تسميات هذا الإجراء في الدول التي اعترفت به، منها "La garde à vue" في التشريع الفرنسي، و " الوضع تحت الحراسة" في التشريع المغربي، و" التحفظ" في التشريع المصري هذا الأخير يعتبر سلبا للحرية خلال فترة معينة تقدر ب 48 ساعة على الأقل من طرف ضباط الشرطة القضائية، لمنع المشتبه فيه من الفرار و اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، و كذا لهدف تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة وتفادي التأثير السلبي على الشهود، وتكمن خطورته في أنه يمس بالحرية الفردية للفرد و يعتبر قيدا له لمدة معينة لا يجوز له فيها مباشرة حقوق الدفاع، و نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تضمنه الدستور الجزائري و ألح على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية، كما تطرقت إليه مختلف التشريعات الأخرى الغربية منها و العربية، و التي اختلفت فيما بينها بين مقرة إقرار صريحا و المقرة بإقرار ضمني، وبالتالي سنتطرق من خلال **(مبحث أول)** إلى تنظيم المشرع الجزائري لهذا الحق، في حين سنتطرق من خلال **(مبحث ثان)** إلى تنظيم باقي تشريعات الدول الأخرى لهذا الحق.

المبحث الأول

تنظيم التشريعات المقارنة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

نظمت مختلف التشريعات الأجنبية حق الاستعانة بمحامي،و نظرا لأهمية هذا الحق وحساسيته،فقد ضمت هاته التشريعات العربية و التشريعات الأجنبية، فهنالك من هاته التشريعات التي لم تكن تقر به من قبل و أصبحت تقر به وقامت بتطبيقه، ومن بين التشريعات الغربية، التشريع الفرنسي،الألماني و الايطالي،أما العربية فمنها التشريعات المصرية و الأردنية، وبهذا سنقوم بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين، يتناول (مبحث أول) تنظيم التشريعات الغربية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، أما(مبحث ثان) فسنخصصه لتنظيم التشريعات العربية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

المطلب الأول

تنظيم التشريعات الغربية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

قامت مختلف التشريعات الغربية بتنظيم حق الاستعانة بمحام وخصصت لها مواد وأحكاما خاصة و أعطت لها إجراءات تحقق بها توازن المصلحتين الفردية و الاجتماعية، وسنخصص (فرع أول) لتنظيم المشرع الجزائري لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال على وجه الخصوص. و (فرع ثان) لتنظيم باقي المشرعين الأوروبيين لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.

الفرع الاول

تنظيم المشرع الفرنسي لإجراء الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال

لم يكن يعترف المشرع الفرنسي بحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال إلا انطلاقا من سنة 1993، أين قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة المادة 64، منه منح بموجبها و لأول مرة الحق للموقوف للنظر بأن يطلب بأن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء

عشرين ساعة من التوقيف[1]، وفي حالة عدم إمكانية الاتصال بمحامي المختار أو عدم قدرته المادية، يمكن أن يندب له محامي تلقائيا.[2]

كما أوضح المشرع الفرنسي و أصر على ضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقوقه كاملا و منها حق الاستعانة بمحام وأن يشار إلى ذلك في محضر التوقيف للنظر و يكون مرفوقا بتوقيع الشخص الموقوف للنظر، و إذا رفض يشار إلى ذلك في المحضر[3].

لم يجعل المشرع الفرنسي من هذا الحق حقا مطلقا في جميع الجرائم بل جعله في بعض الحالات التي يرتبط فيها، موضوع التحري بوقائع تكون أفعال الاشتراك في جماعات أشرار، وجرائم ابتزاز الأموال، والجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة، هذا كله إلا بعد مضي 32 ساعة[4]،ويمكن اعتبار هذا التطور كمرحلة أولى قبل الوصول إلىالاعترافبحق المشتبه فيه باستعانة بمحامي من الوهلة الأولى من محادثة الشرطي للمشتبه فيه، وهذا ما ترك المشرع الفرنسي يضيف تعديلات جديدة يقتضى قانون"تدعيم قرينة البراءة"، حيث غير من صيغة المادة 64/ف4 و قدم للموقوف للنظر حقه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى من وضعه تحت التوقيف للنظر وعند انتهاء مدة 24 ساعة، وبين هذا النص على ضرورة إعلام المحامي بطبيعة الجريمة محل الاستدلال و الوقت المفترض لارتكابها[5]،في حين إذا كان هنالك تمديد لمدة التوقيف للنظر عند انتهاء 12 ساعة أي بعد مرور 32 ساعة للتوقيف للنظر فللمشتبه فيه حق الاجتماع بمحاميه.

إن المشرع الفرنسي أبقى على الاستثناء الوارد في نفس المادة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، و الإنفاق، وجرائم الأموال المشددة،ففي هذه الحالة لا يمكن الاجتماع بمحام إلا بعد مرور 32 ساعة، أما إذا كان التوقيف يخضع لقواعد خاصة فلا يمكن الاجتماع بمحام إلا

[1]- **طباش عز الدين**،مرجع سابق، ص.95.

[2]- **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.112.

[3]- **Gaston STEFANI, George LEVASSEUR , Bernard BOULOC**, procédure pénale, 18éme édition, Dalloz,2001 ,P.380.

[4]- **ليطوش دليلة**، مرجع سابق، ص.112.

[5]- **طباش عز الدين**،مرجع سابق، ص.95

بعد 72 ساعة من بدايته[1]،وخول للمشتبه فيه الاجتماع بمحاميه في بداية أو بعد فوات 20 ساعة لاختيار الاجتماع به في كلتا المرتين.

يمكن للمحامي المختار أو المعين، أن يتحاور مع محاميه في سرية تامة و ذلك خلال 30 دقيقة من إعلامه من ضابط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة التي تم من أجلها التوقيف لنظر، وعن طبيعة الجريمة من أجلها التوقيف للنظر، و عن تاريخ الذي تم فيها ارتكاب الجريمة، وبعد انتهاء الوقت المسموح به قانونا، يجوز للمحامي تقديم ملاحظات مكتوبة إذا رأى لزوما لذلك[2].

الفرع الثاني

تنظيم باقي المشرعين الأوروبيين لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لقد اتجهت هذه التشريعات بنصها صراحة على حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، و هذاما نصت عليه المادة **104** من قانون الإجراءات الجزائية اليوناني:"للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة"[3]، وفي إنجلترا فقد تم إضافة فقرة أخرى للمادة الخامسة من قواعد القضاء التي تستوجب على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في الاستعانة بمحام[4]، أما في إيطاليا فقد نص قانون الإجراءات في المادة **225** على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء مباشرة إجراءات الاستدلال بمعرفة مأمور الضبط القضائي.[5]

---

[1]- **طباش عز الدين**،مرجع سابق، ص.95.

[2]- **ليطوش دليلة** ، مرجع سابق، ص.113.

[3]- **عز الدين طباش**، مرجع سابق، ص.94

[4] **-LuizaDaci**. La garde à vue en Europe.
www.cnb.avocat.fr/pdf/avocatTempo/005avocatempo05-enpratique.pdf

[5]-**أمل المرشدي** ،بحث قانوني شامل حول حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.
https://www.mohamah.net/law/بحث-قانوني-هام-يوضح-حق-الاستعانة-بمحام/ 12h17
09/05/2018

كما ألزم القانون الإيطالي مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجود محامي المشتبه فيه، أن ينتدب له محامي من الجهة المختصة[1]،أما في ألمانيا فقد نصت المادة 136 من القانون الإجراءات الجزائية الألماني على حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، و منح للمحامي حق الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه، دون أن يكون له الحق في مساعدة المشتبه أثناء التحقيق الذي يجريه معه مأمور الضبط القضائي.[2]

المطلب الثاني

تنظيم التشريعات العربية لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لم يكن للتشريعات العربية موقف صريح اتجاه حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، إلا أنها أشارت إلى ذلك في مختلف قوانينها، وذلك لحماية الحرية الفردية للأشخاص ولهذا سنقوم بوضع تنظيم المشرع المصري لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال في **(فرع الأول)**، وتنظيم المشرع الأردني لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال ك**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تنظيم المشرع المصري لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لا يوجد في القانون المصري ما يشير إلى وجود نص ينظم تدخل المحامي أمام الشرطة القضائية، رغم أن الدستور المصري قد نص على حرية الأفراد، كما نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية على أهمية حق المدعى عليه في الاستعانة بمحام[3].

---

[1]-**أمل المرشدي**، مرجع سابق.

[2]-مرجع نفسه.

[3]- **عامر علي سمير الدليمي**، أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط.1 ، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص.79.

كما ألمح القانون المصري في المادة 82 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على إمكانية حضور محامي المشتبه فيه أمام الضابطة العدلية، عندما نص على ما يلي :

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم و النيابات وهيئات التحكيم، و دوائر الشرطة و الجهات القضائية و الإدارية ذات اختصاص قضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جنائيا أو إداريا أو اجتماعيا، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أي صورة أو لأي سبب[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون[2].

ومعنى ذلك أن وجود المحامي واجب إجرائي في مرحلة الاستدلال يتوجب وجوده ودعوته قبل الاستجواب لأن في حضوره ضمانة للمشتبه فيه، كما أن القانون المصري لم يشترط شكلا معينا لدعوة المحامي.

كما جاء في حكم آخر بأن : " لمأمور الضبط القضائي السماح للمحامين بالحضور أثناء جمع الاستدلالات،إلا أنهم غير ملزمين بتمكينهم من ذلك، ولا يترتب على عدم تمكينهم منه في هذه المرحلة بطلان ما".[3]

الفرع الثاني

تنظيم التشريع الأردني لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

لم توجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوص صريحة تشير إلى حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، رغم أن المادة 100 منه تشير إلى

[1]- **يوسف محمد النرباني**، مرجع سابق.
[2]- مرجع نفسه.
[3]- مرجع نفسه.

احتمال وجود المحامي بعد القبض على المشتكى عليه[1]، إذ تعني المادة أن موظف الشرطة القضائية ملزم بتنظيم محضر القبض و تبليغه للمشتكى عليه ومحاميه[2]، و لكن رغم عدم إشارة القانون الأردني لهذا الحق إلا أنه بين في المادة 7 من الدستور على الحرية الشخصية وعلى أنها مصونة.

في حال رفض مأمور الشرطة القضائية قبول المحامي فإن ذلك لا يؤدي إلى البطلان و لو كان هذا الرفض مخلا بحق الدفاع[3]، و لكن ما يمكن فهمه هو أن القانون الأردني أجاز حضور المحامي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة و لم يشر إلى إمكانية حضوره في مرحلة الاستدلال من عدمها، و في حال قبول ضابط الشرطة القضائية حضور المحامي في هذه المرحلة فإنه لا يعتبر مخلا بالقانون.

[1] - **سيف ابراهيم المصاروة**، مرجع سابق، ص.201.

[2]- مرجع نفسه، ص.201.

[3]-**خليفة محمد مفرح المطيري**، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي و الأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن،2010 ، ص.61.

المبحث الثاني

تنظيم المشرع الجزائري لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

حاول المشرع الجزائري لأول مرة إدراج أحد أهم حقوق الدفاع في مرحلة الاستدلال وذلك بمقتضى قانون 15-02 و المتمثل في حق الاستعانة بمحام، رغم أنه يشير إليه في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو...أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات"[1].

و لكن وجب التنبيه أن الأصل هو أن ضابط الشرطة القضائية يملك صلاحية توقيف أي شخص يكون متسببا في جنحة أو جناية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، لكن تم استثناء بعض الفئات من هذا الإجراء و تشمل هاته الفئة: رئيس الجمهورية، الوزراء المعينون و أشخاص السلك الدبلوماسي، بالإضافة إلى أعضاء البرلمان بغرفتيه.

وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى (مطلب أول) نتناول فيه حادة المشتبه فيه للمحامي أثناء التوقيف للنظر، و (مطلب ثان) إجراءات الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر.

المطلب الأول

حاجة المشتبه فيه للمحامي أثناء التوقيف للنظر

إن حق الاستعانة بمحام لحماية حرية الأفراد و حماية مبدأ قرينة البراءة وهو ضمانة هامة للمشتبه فيه و العدالة لأنه يفرض التوازن بينهما، فالتوقيف للنظر من أخطر الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية ، إذ يتم بمقتضاه الإنفراد بالمشتبه فيه لمدة 48 ساعة على الأقل كما رأينا، و أثناءه يجيز القانون مسائلة المشتبه فيه حول الأفعال الإجرامية المسندة إليه، و بالتالي فإن تواجده لوحده في مركز الشرطة أو الدرك قد يؤدي إلى

[1]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج ج ، مرجع سابق.

استعمال أشكال مختلفة من التعسف لحمله على الاعتراف بذلك، ولهذا سنقوم بتقسيم مبحثنا إلى فرعين:

(فرع أول) نتناول فيه المقصود بالتوقيف للنظر، و**(فرع ثان)** مخصص لأهمية وجود محام إلى جانب المشتبه فيه.

الفرع الأول

المقصود بالتوقيف للنظر

التعريف اللغوي للتوقيف للنظر يجمع بين لفظين هما "التوقيف" و " النظر"، ولا يملك كل منهما معنى يشابه الآخر، فلفظ "التوقيف" جاء من وقف يوقف–وقفا ثابتا، و يقال : توقف في مكان أي مكث فيه، جعله يقف.

أما لفظ "النظر" فهو مصدر " نظر" أي أبصر و تأمل و يقصد به " نظر في أمر أي تدبره و فكر فيه.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك تعريفه لفقهاء القانون الذين اعتبروه استثناءا من القاعدة العامة، لأن الأصل كل شخص بريء و له كامل الحرية و لا يجوز تقييد حقه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، و لقد تم تقديم تعاريف عدة عن التوقيف للنظر منها: " أنها إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية يوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في عدوه و رواحه و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط".[2]

[1]-**عبد الله أوهايبية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2004، ص.164-165.

[2]- مرجع نفسه، ص.164.

كما تم تعريفه أيضا على أنه: " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".[1] و بتعريف مماثل : هو وضع شخص تحت الرقابة القضائية في مركز الشركة أو الدرك لمدة قصيرة و معينة ، بغرض عرضه على القاضي المختص.[2]

فمن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطبق على المساس بحرية من الحريات اللصيقة بالإنسان، و التي تتمثل في حريته في التنقل و التحرك، و ذلك يتم بوضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك خلال مدة 48 ساعة بهدف السماح لضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته و العمل على جمع الاستدلالات حول الجريمة وفك شفرات ملابساتها، و بعدها نقوم بتوجيهه إلى الجهة القضائية المختصة[3].

وما يمكن استنتاجه من هاته التعاريف الخطورة التي تترتب عن التوقيف للنظر بالنسبة للمشتبه فيه إذ يتم احتجازه دون تدخل حقيقي للقاضي أي في مرحلة ما قبل دخول الدعوى إلى المحكمة، فهذا الأمر قد ينجر عنه اعتداءات صارخة على الحرية الفردية للشخص من طرف ضباط الشرطة القضائية نظرا للسلطات الواسعة الممنوحة لها عندما يكون الشخص الموقوف للنظر بين يديها، فانعدام الردع قد يؤدي بها إلى استغلال سلطتها وذلك باستعمال الأساليب التعسفية التي قد تؤدي إلى المساس بحرية الفرد، فالإقدام على حبس الشخص كما هو معلوم تحتكره السلطة القضائية و على رأسها جهات التحقيق، و لكن الشيء المستثنى يكمن في منح المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات العالمية لضباط الشرطة القضائية إمكانية احتجاز الأشخاص لمدة محددة (48 ساعة في الجزائر) ، و بالتالي فبعد

[1]- **محمد مخدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن، ص.20.

[2]- **Charles PARRA, Jean Montreuil**, traite de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1970,P.293.

[3]- **أحمد غاي**، مرجع سابق، ص.205.

أن كان الحرية مقيدة من طرف السلطة القضائية فقط، أصبح لضباط الشرطة القضائية سلطة سلب الحرية الشخصية للفرد و لو مؤقتا، و بالتالي زادت فرص تقييد استقلالية الفرد[1].

إن حصول الاعتراف أثناء عملية سماع المشتبه فيه يعتبرا إجراء خطيرا لأنه قد ينعكس عليه سلبا، فقد يصبح دليل إثبات ضده فيما بعد، تبعا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، فإرهاق المشتبه فيه و سماعه في ظروف مزرية و شاقة دون منحه قسطا من الراحة لاسترجاع أنفاسه يعد من قبيل الإكراه[2]، مما يؤدي بالمشتبه فيه إلى تجريم نفسه بنفسه، وهذا اعتداء على حرية و فكر الإنسان.

ضف إلى ذلك أن تواجد المشتبه فيه وحيدا في مركز الدرك أو الشرطة، يبعث في نفسه الخوف و الفزع، لأن هذا الأمر قد يضعفه و يؤدي به إلى الرضوخ لكل ما يطلب منه من تصريحات قد تضر به عبر مراحل الدعوى العمومية و ذلك عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة يتم السعي من ورائها إلى الحصول على اعترافات من المشتبه فيه المتواجد تحت طائلة التوقيف للنظر، وقد يتم حمله على تقديم اعتراف دليل إدانته و تجريم نفسه بنفسه تحت الضغط المفروض عليه و كذا إحساسه بغياب المساندة و الدعم النفسي و المعنوي، كما يجب أن تكون الغرفة التي يتواجد فيها لائقة بكرامة الإنسان و قد نصت المادة 52 من ق إ ج ج ف[3] 3 :" يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض".

فانعدام الشروط الصحية من نظافة و مساحة و تهوية و أفرشة و دور مياه قد يؤدي به و يدفعه إلى القيام بأفعال لا تحمد عقباها و قد تصل إلى حد الانتحار.

---

[1]-**طباش عز الدين**، *"ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل"*، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015 ، ص.9.

[2]-**قادري عبد الفتاح الشهاوي**، الموسوعة الشرطية القانونية، الناشر عالم الكتاب، القاهرة،د.س.ن، ص.617.

[3]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق .

الفرع الثاني

أهمية وجود محام إلى جانب المشتبه فيه

أظهرت مختلف الدراسات الميدانية إلى خطورة مرحلة الاستدلال لحصر الجهة التي تقوم بالعمل عليه في أجهزة الشرطة، و في هذا تظهر الأهمية البالغة في إحاطة المشتبه فيه بالضمانات الخاصة للمحافظة على حقه في الدفاع في هاته المرحلة الحساسة و ذلك بضمان عدم استعمال الوسائل غير المشروعة[1]، و بالتالي فأهمية وجود محامي المدافع تكمن في :

- يعتبر شكلا من أشكال ممارسة حق الدفاع في مرحلة الاستدلال، و هذا مضمون دستوريا في المادة 169 المعدل و المتمم[2]، حيث يقضي هذا الأخير بضمان الحق في الدفاع، إذ أقر المشرع الجزائري بحق الدفاع في القضايا الجزائية عموما و في كل المراحل الإجرائية خاصة في مرحلة البحث و التحري[3]، فقد نصت المادة 51 مكرر من ق إ ج ج[4] : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا... أو الاتصال بمحاميه". و أيضا الفقرات 4،5،7 من نص المادة السابق ذكرها.

[1]-**طباش عز الدين**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص.93.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

[3]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة) ،دار هومة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018، ص39.

[4]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

و نصت المادة 67 فـ1 من قانون حماية الطفل[1] : "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة".

- يعتبر صورة لتكريس مبدأ المساواة في الأسلحة و يطبق هذا على الحق على قدم المساواة، سواء على الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، و أن تعامل جميع أطراف الخصومة على قدم المساواة دون تمييز[2]، بحيث تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في المسائل الجنائية و أن يعامل طرفي الدفاع والإدعاء على سياق يضمن حسن التكافؤ القانوني فيما بينهم، في إعداد مرافعتهما بشأن القضية و عرضها على المحكمة، ومن بين انتهاكات التوازن في الأسلحة نجد عدم انتداب محام كفؤ لمن لا يستطيعون تحمل النفقات التي تتطلبها الاستعانة بمحام، و بالتالي فهذا الأمر يعبر عن الصورة الواضحة للإعتداء الصارخ لمبدأ التوازن في الأسلحة[3].
- تواجد محام بشكل صورة للرقابة على عدم اللجوء إلى الأساليب التعسفية أثناء عملية السماع، و بذا فإن حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أثناء عملية السماع من بين الحقوق المخولة له لتدعيم مبدأ قرينة البراءة وحماية حريات الأفراد ضد أي إجراء مقيد للحرية، و حق الاستعانة بمحام يمثل ضمانة هامة للمشتبه فيه من جهة و للعدالة من جهة أخرى[4].

و يعتبر حق الاستعانة بمحام ضمانة أساسية و حق أصيل للمتهم، لأنه بمجرد وجود و وقوف المحامي بجانب المشتبه فيه يسمح بتقوية و تعزيز ورفع معنوياته[5]، كما أنها لا

---

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد39 لسنة 2015.

[2]- **عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم**، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016، ص.18.

[3]- مرجع نفسه، ص.19.

[4]- **عباش نجمة، مسعودي مريم**، مرجع سابق، ص.40.

[5]- **الشافعي أحمد**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط.1، دار هومة،الجزائر، 2006، ص.76.

تعتبر ميزة بل أمرا يستلزم على المشرع القيام به، فمهما بلغت درجة معرفة المشتبه به بالقانون فإنه لا يصل إلى درجة معرفة المحامي و درجة إلمام الأخير بالقانون، فقد تتم إدانته و الحكم عليه بالإدانة رغم أنه لا يكون مذنبا، و السبب في ذلك عدم معرفته كيفية دحض الأدلة والأساليب القانونية التي تعينه على ذلك، و الأصعب من كل هذا إذا كان الشخص محدودا ثقافيا أو علميا. كما أنه يبدو ظاهرا أنه من المراحل الخطرة و أكثر إحراجا للمشتبه فيه، بحيث يعتبر الدليل الناتج من تحريات الشرطة القضائية الأساس الذي تبنى عليها القضية بكاملها، وبالتالي فإن حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر أهمية بالغة لأن هذا الإجراء قد يكون فرصة سانحة يتم فيها استغلال غياب المحامي بجانب المشتبه فيه للتعسف على حقه لانتزاع الحق منه و اصطناع الأدلة التي قد يدان بها أمام جهات الحكم[1].

كما وجب الذكر أن وجود المحامي بجانب المشتبه فيه يسمح ببعث الطمأنينة والراحة و يسمح باستقرار الجانب النفسي له، و الإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط من طرف أعوان الشرطة القضائية خلال هاته المرحلة.

المطلب الثاني

إجراءات الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر

رغم أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون إ ج ج ، في 2015 كان يشير و لو بشكل محتشم لإمكانية الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر عندما كان يسمح بإمكانية الاتصال به و الذي تجلى من خلال نص المادة 51 مكرر1 ، أما المادة 52 من ق إ ج ج[2] في فقرتها الأخيرة فقد أجازت إمكانية طلب الفحص الطبي من المحامي لصالح وكيله (المشتبه فيه) من خلال نصها :" يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء

[1]- **طباش عز الدين**، مرجع سابق، ص، 96.
[2]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أيه لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51..." .

و لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى قانون 02/15، أصبح المشرع الجزائري يبين بين الأحكام المتاحة لتوقيف الشخص البالغ للنظر، و تلك المتعلقة بتوقيف القاصر.

إذ أنه إذا تعلق الأمر بشخص لم يبلغ سن 18 سنة فإنه تطبق إجراءات خاصة بتوقيفه تضمنها قانون حماية الطفل 12/15 الصادر في 2015. وبالتالي فقد اختلفت الإجراءات المتعلقة بكيفية الاستعانة بمحام سواء لصالح البالغ (فرع أول) و تلك المتعلقة بالقاصر (فرع ثان) .

الفرع الأول

إجراء الاستعانة بمحام بالنسبة للبالغين

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 15-02 للشخص البالغ الموقوف للنظر إمكانية الاستعانة بمحام في حال وجود دلائل على اشتباه في ارتكابه جنحة أو جناية يقرر عنها القانون عقوبة سالبة للحرية، إذ أن الاستفادة من هذا الحق لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد إخطار أحد ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية بإذن مكتوب يطلب فيه تمديد المدة الأصلية المقدرة في القانون وهي ثمان و أربعون (48) ساعة[1]، و معنى ذلك ، أنه لا يجوز للمحامي التدخل، ولا يجوز للشخص البالغ الموقوف للنظر بدوره الاستفادة من هذا الحق إلا بعد مرور 48ساعة الأصلية، وهي المدة المحددة للتوقيف للنظر، و بالتالي ففي حالة إذا ما أنهى ضابط الشرطة القضائية مهامه فهذا يعني ضياع حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي، وقد نص الدستور بدوره على مدة التوقيف للنظر في نص المادة 60 منه[2] : "يخضع

[1]- **قادري نامية، قاسة أمال**، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص.40.

[2]- قانون رقم 16-01 يتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة".

وقد وجب التفريق بين حالتين ، من التوقيف للنظر :

فالحالة الأولى هي المدة الأصلية (الحالة العادية)، والتي وجب التذكير أنه لا يجوز فيها استعانة الموقوف للنظر بمحامي إلا بعد تمديدها، فقد حرص المشرع على استظهار مدة التوقيف و لم يترك السلطة التقديرية لضباط القضائية، فكل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا يعتبر جرما وحبسا تعسفيا[1]، فتنص المادة 51 في فقرتها 6 من ق إ ج ج[2]: إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفا". وقد حدد القانون هاته المدة في المادة 60 من الدستور كما سبق الذكر، والمادة 51 من ق إ ج ج في فقرتيها 1و2[3] : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين ساعة (48)".

فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إلا في الحالات المتلبس فيها وفق أحكام المادة 41 من ق إ ج ج والتي تنص على ما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجنحة أو الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

[1]- **عبيدي عمار**، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص.34.

[2]- أمر رقم 66-155 يتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]- مرجع نفسه.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها بعد وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

غير أن الأشخاص الذين لا يوجد ما يرجح إمكانية ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة لا يمكن توقيفهم إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم، أو اقتيادهم إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أو إطلاق سراحهم.[1]

أما الحالة الثانية فهي حالة استثنائية تجيز تمديد التوقيف للنظر كاستثناء ،فالموقوف لا يمكنه الاستعانة بمحام إلا بعد تمديد مدة التوقيف للنظر والمقدرة ب48 ساعة وكذا بعد انتهاء نصف المدة القصوى ولا يجوز للموقوف أن يطلب حضور محاميه إذا تقرر التمديد، إلا بعد مرور نصف تلك المدة، والمنصوص عليها في المادة 51ف5[2] : " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1]- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر،2012، ص.46.
[2]- **قادري نامية، قاسة أمال**، مرجع سابق، ص.41.

كما نصت المادة 65 من ق إ ج ج ف3[1] على جواز التمديد ابتداء وليس استثناءا كما نصت عليه المادة 51 من نفس القانون. ما يمكن استخلاصه من خلال تحليل نص المادتين السابقتين هو اتفاقهما على تمديد مدة التوقيف للنظر و اتفاقهما على نفس الجرائم عدا جريمة الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التي اعتبرتها المادة 65 كجريمة أصلية وليست استثناء.[2]

كما وجب الذكر أن تتم زيارة المحامي للموقوف للنظر داخل غرفة خاصة تتضمن فيها سرية المحادثة، لكن على مرأى ضابط الشرطة القضائية والمدة المحددة لذلك في القانون 30 دقيقة.[3] ، ولا يستطيع المحامي أن يدلي بمعلومات عن الاجتماع لأي كان خلال فترة التوقيف للنظر[4].

كما أن الشخص الذي يكون تحت التوقيف للنظر لن يستفيد من حق الاستعانة بمحاميه واستشارته قبل إجراء عملية السماع ولا حتى من حضوره أثناءها، ضف إلى ذلك أن القانون لم يسمح للمحامي بالإطلاع على الملف قبل الزيارة، إضافة إلى ذلك فإن المدة الممنوحة للمشتبه فيه لمحادثة محاميه و المقدرة ب30 دقيقة تعتبر ضئيلة و غير كافية ولا تخدمه، كما أن الضمانة الخاصة بالاستعانة بمحام لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تمديد فترة التوقيف للنظر و المقدرة ب48 ساعة[5].

---

[1]- تنص المادة 65ف3 من الأمر 66-155 : غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[2]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2018، ص.375.

[3]-**الهامل محمد**، الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.49.

[4]- **Serge GUINCHARD, Jacques Buisson**, procédure pénale, édition Litec, Paris,2000,P.278.

[5]- **قادري نامية، قاسة أمال**، مرجع سابق، ص.40.

فهذه الحقوق تم تناسيها ما يجعل هذا التعديل محل انتقاد مرة أخرى لأنه لا يحقق أدنى حقوق الدفاع في مرحلة الاستدلال.[1]

كما جعل المشرع التمديد في الجرائم المذكورة في نص المادة 51 هو نفسه التمديد المذكور في المادة 65 ، ولكن لم يذكر التمديد المتعلق بجريمة واحد ذكرت في نص المادة 51 و لم تذكر في المادة 65 و هاته الجريمة متعلقة بالاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهل قصد المشرع الجزائري ذلك ، أم أنه تم نسيانها سهوا، و هل سيتم تدارك هذا الأمر في التعديلات اللاحقة[2].

الفرع الثاني

إجراء الاستعانة بمحام بالنسبة للقصر

لقد أعطى المشرع الجزائري للحدث الجانح حماية جزائية في قانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل، أكثر مما كان موجودا في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في مرحلة البحث و التحري، و بصفة متميزة خلال فترة توقيفه للنظر[3]، و قد هدف المشرع إلى حماية الجانح من جهة و العمل على إعادة تأهيله بأساليب مختلفة عن الأساليب المتبعة للبالغين.

فقبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت الإجراءات المتعلقة بتوقيف الحدث هي نفسها الإجراءات المتبعة لتوقيف البالغ[4] ، إلا أن المشرع قد استدرك هذا الأمر في قانون 15-12 حين وضع عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، و بالتالي ميزه عن الأشخاص البالغين.

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر،2015، ص.78-88.

[2]- **الهامل محمد**، مرجع سابق، ص42.

[3]-**الهامل محمد**، مرجع سابق، ص.45.

[4]- مرجع نفسه، ص.45.

فقد فرض هذا القانون حضور المحامي بجانب القاصر منذ اللحظة الأولى لتوقيفه وكذا في حالة التمديد، فهو حق مطلق لم يتم وضح قيود خاصة به بخصوص المدة.

لقد جاء نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالتالي:

" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي بلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه إرتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا و في الجنايات".[1]

و ما يمكن استخلاصه من نص هاته المادة الشروط الواجبة لوضع الحدث في غرفة التوقيف للنظر :

- أن يكون سن الحدث ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل.
- أن يشتبه أنه قد ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة.
- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فورا و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.
- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة.
- أن لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، و كذا الجنايات.

ما يجب معرفته أن القانون الجزائري في قانون حماية الطفل في مادتيه 48 و 49 قد ميز بين ثلاثة مراحل في عمر القاصر الحدث و هي :

[1]- قانون رقم 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

- ما دون العاشرة (10) سنة : وخلال هاته الفترة يكون الطفل فيها غير مميز وبالتالي غير مسؤول جزائيا.

- من تمام العاشرة (10) سنة إلى تمام الثالثة عشر (13) سنة : خلال هاته المرحلة يمكن مسائلة الحدث جزائيا، ولكن لا يمكن توقيفه للنظر بل يكون محل تدابير الحماية فقط.

- من تمام الثلاثة عشر (13) سنة إلى الثامنة عشر سنة: خلال هاته الفترة يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الحدث للنظر، و في هذا السن يخضع الحدث الجانح لتدابير الحماية، و كذلك التهذيب، كما يمكن أن يتعرض لعقوبات مخففة[1].

لقد نص المشرع على ضرورة استعانة المشتبه فيه القاصر بمحام، وهو أمر وجوبي كما هو مذكور في نص المادة 54 من ق إ ج ج و إذا لم يختر يقوم وكيل الجمهورية باختيار محام له وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 من نفس المادة ، التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية فورا في حال إذا ما لم يختر المشتبه فيه محام ليعين له محام[2].

إلا أنه يجوز سماع المشتبه فيه دون حضور محاميه في حالتين استثنائيتين :

- ألزم المحامي بحضوره خلال ساعتين من الاتصال به، وإلا يمكن سماع القاصر بعد إذن من وكيل الجمهورية، لكن في حالة إذا حضر متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[3].

- بالإضافة إلى الاستثناء الأول، هناك استثناء متعلق بالحالة التي يكون فيها سن الحدث يتراوح بين 16الى 18 السنة، والجريمة تتعلق بأعمال إرهابية أو تخريبية، أو تتعلق بتجارة المخدرات، وبجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة، يمكن أن يتم السماع بشرط

---

[1]- **عبيدي عمار**، مرجع سابق، ص.27.

[2]- **طباش عز الدين**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل، مرجع سابق، ص.8.

[3]- **قادري نامية، قاسة أمال**، مرجع سابق، ص.42.

أن تفرضه الضرورة من أجل جمع الأدلة، أو الحفاظ عليها وتفادي وقوع اعتداء وشيك، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة للمادة 54 من قانون حماية الطفل[1].

لكن في جميع الحالات رغم هذا الاستثناءين لا يجوز سماع المشتبه فيه القاصر إلا بحضور ممثله الشرعي وفقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل[2].

تتحدد مدة التوقيف للنظر التي حددها قانون حماية الطفل ب 24 ساعة في نص المادة 49 فـ2، و الملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين[3]، كما ألزم المشرع توقيف الأحداث الجانحين الذين بلغوا 13 سنة كاملة في أماكن غير الأماكن التي يتم فيها توقيف البالغين[4]. كما أن البالغ يجوز توقيفه في الجنح و الجنايات، على عكس القاصر الذي لا يجوز توقيفه للنظر كمبدأ عام ، و الاستثناء عن ذلك توقيفه للنظر في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام مهما كانت العقوبة، كما ذكرت المادة 64 من قانون حماية الطفل[5] في نصها :" لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، ما يعني عدم جواز تطبيق الشرطة القضائية لاختصاصاتها المتعلقة بحالة التلبس على الحدث المتلبس بجريمة[6]،على عكس البالغ الجانح الذي يجوز توقيفه في الحالات المتلبس به من طرف ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]- تنص المادة 55 من قانون حماية الطفل : " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ".

[2]- **طباش عز الدين**، مرجع سابق، ص.9.

[3]- **عبادة سيف الإسلام**، " الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة و القانون، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، العدد 17، سكيكدة ،2017ص.183.

[4]- **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص.380.

[5]-قانون رقم 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[6]-**عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص.379.

خاتمة

يعد حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال من الحقوق التي أقرت بها مختلف التشريعات للمشتبه فيه، لكون هاته المرحلة تشكل مدخلا لمراحل الدعوى، ولذلك يجب أن لا تترك السلطة التقديرية المطلقة للشرطة القضائية، لأن في هاته المرحلة يكون المشتبه فيه تحت السيطرة التامة لضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكن أن تمارس عليه مختلف الوسائل غير المشروعة تجل المشتبه فيه في حالة خوف وقلق على مصيره، مما يؤدي به في نهاية المطاف إلى تجريم نفسه بنفسه، و هذا اعتداء صارخ على قرينة البراءة، وهذا ما ينطبق على الدول التي يطغى عليها النظام البوليسي الذي يمارس مختلف أشكال التعسف ضد المشتبه فيهم و خاصة الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل ضدهم، و رغما من ذلك فإنهم يخترقون القوانين الممنوحة للمشتبه فيهم أثناء هاته المرحلة من أجل الوصول إلى هدفهم المتمثل في كشف خيوط وملابسات الجريمة، وكل هذا اختراق للقانون و إهانة كرامة الشخص، خاصة أن لمحضر الاستدلال الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية وزن ثقيل، ذلك أن القاضي أثناء الحكم يستند إلى ما يوجد في محضر الاستدلال من أجل أن يبني حكمه عليه.

وعلى هذا الأساس يجب عدم إجراء التحقيق إلا بحضور محامي المشتبه فيه في هذه المرحلة نظرا للطبيعة الخطرة للوضعية الإجرائية لهاته المرحلة، وهذا ما اتجهت إليه الجزائر إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، حيث منحت للمشتبه فيه أحقية حضور محام إلى جانب المشتبه فيه وذلك بعد تمديد المدة الأصلية و الممنوحة لضباط الشرطة القضائية من أجل سماع أقوال المشتبه فيه و كذا أحقيته في الاتصال بمحام، يختاره هو وإذا لم يتمكن من ذلك يندب له محام، وهذا عملا بالقواعد العامة في القضايا الجزائية لأن حضور المحامي أمام المشتبه فيه وجوبي في جميع المراحل.

و من خلال دراستنا نستخلص النقاط التالية:

أن المشرع الجزائري أخذ نهج التشريعات الحديثة والديمقراطية في تكريس حق الدفاع، ولو جاء التكريس متأخرا وبشكل نسبي.

إلا أن إقرار المشرع الجزائري لضمان حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية وجوبي، وهذا ما أكد عليه من خلال نص المادة 169 من الدستور والتي لم تجعل لهذا الحق حدودا أو استثناء، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ورغم التعديل الذي طرأ عليه في 2015 وتكريس مبدأ قرينة البراءة عن طريق بعض الضمانات التي لم يكن يتمتع بها من قبل، ومن بين هاته الضمانات حقه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، إلا أنه لم يكرس هذا الحق بشكل مطلق، بل نظمه بشكل جزئي استثنائي يمكن اللجوء إليه بعد استنفاذ 48 ساعة و التي تعتبر المدة الأصلية.

كما كان لقانون حماية الطفل 15-02 الأثر الإيجابي، بحيث منح للطفل القاصر أحقية الاتصال بمحاميه وبلا حدود ولا قيود منذ اللحظة الأولى الممنوحة لضابط الشرطة القضائية أثناء وقفه للنظر و التي هي 24ساعة، ولكن مقارنة بالبالغ نجد أن المشرع الجزائري وسع في ضمانات القاصر مقارنة للشخص البالغ الذي منح له الحق في الاتصال بمحامي بعد استنفاذ المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48ساعة.

وقد منح المشرع الجزائري المشتبه فيه إمكانية الاجتماع مع محاميه لمدة 30 دقيقة للإطلاع على ملفه و إجراء المحادثة معه بكل سرية، لكن هاته المدة تبقى غير كافية للإطلاع على كل جوانب القضية، كان من الضروري لو وسع المشرع في هاته المدة.

وبهدف ترقية حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال والحفاظ على حقوق المشتبه فيه و عدم التسرع في الحكم نوصي المشرع الجزائري ب:

ضرورة إدراج حق المشتبه فيه في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال أي قبل مرور 48 ساعة الأولى إلا بوجود محاميه لجانبه.

ضرورة اللجوء إلى الاستعانة بمحام بالنسبة للأشخاص البالغين منذ اللحظة الأولى للتوقيف للنظر و عدم تقييدهم بمدة معينة مثل القصر المنصوص عليهم في قانون حماية الطفل.

ضرورة منح المشتبه فيه الموقوف للنظر إمكانية الطعن في التحريات المتخذة أثناء التوقيف للنظر، لأن مخالفة أحكام التوقيف للنظر لا يثير إلا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية دون إبطال الإجراء ، وهذا الموقف يجعل التوقيف للنظر في مركز ضيق و محصور لا يمكن إثبات مخالفة أحكامه.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصلالأول :شرعية الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 06

المبحثالأول : ماهية مرحلة الاستدلال 08

المطلبالأول :مفهوم مرحلة الاستدلال.....08

الفرعالأول: تعريف مرحلة الاستدلال 08

الفرعالثاني: خصائص مرحلة الاستدلال 10

الفرع الثالث :أهمية مرحلة الاستدلال 11

المطلبالثاني :الصلاحيات الممارسة من ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال..... ...13

الفرعالأول:تفتيش الأماكن و الأشخاص 14

الفرعالثاني: توقيف الأشخاص واحتجازهم.....16

الفرع الثالث : سماع الأشخاص 19

المبحثالثاني : موقف التشريعات المقارنة من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 21

المطلبالأول : موقف التشريعات الغربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....21

الفرعالأول: التشريعات الغربية المؤيدة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 22

الفرعالثاني: التشريعات الغربية المعارضة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 23

المطلبالثاني :موقف التشريعات العربية من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 24

الفرعالأول: موقف المشرع المصري من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....24

الفرعالثاني : موقف المشرعين الكويتي و البحريني من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال25

الفرع الثالث : موقف المشرع السوداني من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....26

الفرع الرابع: موقف المشرع العراقي من مسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....26

الفصلالثاني:التنظيم الإجرائي لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 27

المبحث الأول: تنظيم التشريعات المقارنة لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 29

المطلب الأول : تنظيم التشريعات الغربية لحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....29

الفرعالأول: تنظيم المشرع الفرنسي لإجراء الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال 29

الفرعالثاني: تنظيم باقي المشرعين الأوروبيين لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....31

المطلب الثاني :تنظيم التشريعات العربية لمسألة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال 32

الفرع الأول : تنظيم المشرع المصري لمسألة الاستعانة بمحامفي مرحلة الاستدلال 32

الفرع الثاني : تنظيم التشريع الأردني لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال.....33

المبحثالثاني : تنظيم المشرع الجزائري لإجراء الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال..... 35

المطلبالأول : حاجة المشتبه فيه لمحام أثناء التوقيف للنظر 35

الفرعالأول: المقصود بالتوقيف للنظر 36

الفرعالثاني: أهمية وجود محام إلى جانب المشتبه فيه.....39

المطلبالثاني : إجراءات الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر.....41

الفرعالأول: إجراء الاستعانة بمحام بالنسبة للبالغين.....42

الفرعالثاني: إجراء الاستعانة بمحام بالنسبة للقصر 46

خاتمة 50

قائمة المراجع 54

الفهرس.....62

الملخص.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

سورة النساء، الآية 109.

أولا : باللغة العربية

1. : الكتب :

1- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

2- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلال، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2001.

3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية(مختلف التشريعات العربية) ، دار هومة، الجزائر، 2003.

4- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

5- محمد محمد السعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005.

6- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط.1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

7- رضا حمدي ملاح ، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009.

8- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

9- عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط.1 ، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

10- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة) ، دار هومة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2018.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2018.

13- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2018.

14- خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

15- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن.

16- قادري عبد الفتاح الشهاوي، أصول و أساليب التحقيق و البحث الجنائي، مطبعة عالم الكتاب، مصر، د.س.ن.

17- قادري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، د.س.ن.

18- محمد مخدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن.

2- : المذكرات والرسائل الجامعية :

أ: مذكرات الماجستير :

1- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية العلوم و الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

2-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراية مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجناية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عناية، 2004.

3- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- خليفة محمد مفرح المطيري، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانون الكويتي والأردني، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرط الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

5- شرار حمو شرار المطيري، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة مقارنة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2011.

ب: مذكرات الماستر :

1-عباش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- عيواز العزيز، بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3-قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

4- الهامل محمد، الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2017.

5- شرفة علي، لريبي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2017 .

6- عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

3-المقالات العلمية والمجلات والملتقيات :

1- أحمد جاد منصور، *"حقوق الإنسان على ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية و دور الشرطة في حمايتها"*، أكاديمية الشرطة، مصر، 2006.

2- سيف إبراهيم المصاروة، *"حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي"*، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد56، 2013.

3- طباش عز الدين، *"ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات الأمر 15-02 "*، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون

حماية الطفل، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- هالة شعت، *"الأكاديمية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال"*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، 2015.

5-أحمد إبراهيم مصطفى، *الاستعانة بمحام " الشرطة و ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات"* ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، وزارة الداخلية، البحرين، د.س.ن.

4- النصوص القانونية :

أولا : الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ثانيا : النصوص التنظيمية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق ب23 يونيو 2015،ج.ر.ج.ج، العدد 40 لسنة 2015.
2. قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39 لسنة 2015.

2-مواقع الأنترنت :

1-أمل المرشدي، بحث قانوني شمال حول حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال

https://www.mohamah.net/law/-حق-يوضح-هام-قانوني-بحث/الاستعانة-بمحام

2- إزاد البريفكاني " الاستعانة بمحامي حرية أم حق " .

https://www.facebook.com/Lawyer.AzadBrifcaney/posts/376139199244283:0?_rdc=2&_rdr

3- محمد بن عبد العزيز، مرحلة الاستدلال ومهام رجال الضبط الجنائي

http://www.alriyadh.com/313903

4- يوسف محمد النرباني، مقال حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال، الجزائرية للقانون والحقوق، قسم المذكرات والأبحاث القانونية.

http://algeriedroit.ahlamontada.com/t24-topic

ثانيا : باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Procédure pénale, édition Litec, Paris,2000.
2. Gaston STEFANI, George LEVASSEUR, Bernard Bouloc, Pocédure pénale, 18éme édition, Dalloz, 2001.

II. Sites Internet :

1. Luiza DACI, La garde à vue En Europe,

www.cnb.avocat.fr/pdf/avocatTempo/005avocatempo05-enpratique.pdf

ملخص :

لأول مرة منذ الاستقلال، حاول المشرع الجزائري إدراج إحدى أهم ضمانات حقوق الدفاع في مرحلة الاستدلال ألا وهي حق الاستعانة بمحام وذلك بمقتضى قانون 15-02، إلا أن هذا الحق نسبي وظهر هشّا، وذلك لأن المدة التي سمح بها القانون لمحادثة الشخص مع محاميه والمقدرة ب30 دقيقة تعتبر غير كافية، كما أن هاته الضمانة لا يستفيد منها المشتبه فيه إلا بعد مرور المدة الأصلية للتوقيف للنظر ألا وهي 48ساعة، عكس القاصر والذي يجوز له الاستعانة بمحام بمجرد احتجازه من طرف ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فإنهاء الإجراءات خلال هاته المدة يعني عدم جواز الاستعانة بمحام، عكس القانون المعمول به في فرنسا والذي يتيح ذلك منذ بدأ التوقيف.

Le droit d’être assister par un avocat est une composante primordiale des droits de la défense, les législations dans le monde ont reconnus ce droit pendant la phase juridictionnelle d’une manière absolue, mais dans la phase policière la question est soumise à des positions controversées.

Notre étude sera consacrer à la détermination de l’importance de ce droit durant la phase policière, et l’encadrement de l’intervention de l’avocat au cours de cette phase dans les législations étrangères comparé à la législation Algérienne après la reconnaissance de ce droit avec la loi du 15/02 et la loi sur la protection de l’enfant.